



Konrad
Adenauer
Stiftung



Fondation libanaise
pour la paix civile permanente
المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم

التزامات لبنان بحقوق الإنسان
بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية
واقع وتوصيات



د. ميريام يونس

**التزامات لبنان بحقوق الإنسان
بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية
واقع وتوصيات**

المؤسسة اللبنانية للسلام الاهلي الدائم
مؤسسة كونراد اديناور

التزامات لبنان بحقوق الإنسان
بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية
واقع وتوصيات

د. ميريام يونس

منشورات

المؤسسة اللبنانية للسلام الاهلي الدائم

38

المكتبة الشرقية

بيروت

٢٠١٥

"الإلتزام به لا يندرج في فروع الأمانة، فلهذا لا يوجب كفاية في طهارة المطهرين"

المحتويات

تمهيد ومنهجية، ٧

١. التزام لبنان بضمان وإحترام حقوق الإنسان وفق الدستور، ٩
٢. الاطار المؤسساتي لتفعيل التزامات لبنان بحقوق الانسان، ١٣
٣. التزام لبنان بضمان واحترام حقوق الانسان وفق المواثيق الدولية، ١٧
٤. موقف لبنان من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ١٩
- واقع تصديق او إنضمام لبنان الى الاتفاقيات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، ١٩
- موقف لبنان من البروتوكولات الاساسية لحقوق الانسان، ٢٠
- موقف لبنان من الصوك الدولية الرئيسية الاخرى والاقليمية لحقوق الانسان، ٢٢
٥. واقع تعاون لبنان مع آليات حقوق الانسان، ٢٥
- الآليات التعاقدية، ٢٥
- الآليات غير التعاقدية، ٣٠
٦. مدى التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، ٣٣
١. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٣٣
٢. إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ٣٨
٣. إتفاقية حقوق الطفل، ٤٥
٤. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، ٤٨
٧. المقترحات، ٥٣
- مجلس النواب، ٥٣
- مجلس الوزراء والادارات العامة، ٥٤
- المصادر، ٥٧

منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS

٣. البناء الديمقراطي (الاشكالية والتخطيط للبنان ما بعد الحرب)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS - Konrad Adenauer Stiftung، ١٩٩٤، ٢٤٠ ص.
٦. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان (التزام واستراتيجية سلام وديموقراطية للمستقبل)، الجزء الأول، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٦، ٥٩٢ ص.
٨. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان: تجدد والتزام، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٧، ٢٨٨ ص.
١٠. اقتصاد في سبيل العدالة الاجتماعية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٨، ٢٩٦ ص.
١٢. النقابات والهيئات المهنية في لبنان (استراتيجية مشاركة وديموقراطية اجتماعية)، الجزء الأول، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٩، ٢٥٦ ص.
١٥. النقابات والهيئات المهنية في لبنان، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٠، ٢٥٦ ص.
١٧. الجغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، الجزء الاول، ٢٠٠٢، ٣٧٦ ص.
١٩. الجغرافية الانتخابية في لبنان: تاريخية القضاء وتقسيم الدوائر، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، الجزء الثاني، ٢٠٠٤، ٦٢٤ ص.
٣٤. انطوان مسرة وريبع قيس (اشراف)، صياغة الدساتير في التحولات العربية (الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٤.
٣٧. منار زيتير ومصطفى عاصي، الكشافة الحزبي في لبنان من منظور جندي، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.
٣٨. ميريام يونس، التزامات لبنان بحقوق الانسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.

صدر في سلسلة "وثائق" Documents

٢. فاعلون في السياسات الاجتماعية في لبنان، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٩، طبعة جديدة مضافة، ٢٠٠٧، ٣٠٠ ص.
٨. المواطنة الطالبية: مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات او التربية على الشأن العام، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٦، ١٤٢ ص.
٩. التربية على القاعدة الحقوقية (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٦، ٢٣٠ ص.
١١. المواطنة الطالبية: نماذج في التنظيم والثقافة الديمقراطية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٦، ١٩٤ ص.

توزيع: المكتبة الشرقية، بيروت

ت ٢٠٠٨٧٥ / ٣٣٣٣٧٩ / ٢١٧٣٦٤ / ٤٩٢١١٢ / ٢١ (٠١) - فاكس: ٢١٦٠٢١ (٠١)

E-Mail: libor@cyberia.net.lb

Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace - P.O.Box 16-5738

Beirut-Lebanon 1100 - 2070

E-mail : antoine@messarra.com

info@lfpcp.org

<http://antoine.messarra.com> - <http://www.lfpcp.org>

تمهيد ومنهجية

تم إنجاز هذه الدراسة بدعم من مؤسسة كونراد أديناور - مكتب لبنان وبتضافر جهود عدد كبير من الخبراء المتخصصين في مجال حقوق الإنسان. اعتمدت الدراسة على مقابلات فردية وميدانية أجريت مع عدد من ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني العاملة في لبنان. ولكي نعطي هذه الدراسة حقها، كان من الضروري العودة إلى المصادر القانونية، التي تشمل: الدستور والقوانين اللبنانية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان.

تُبين الدراسة موقف لبنان من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان. كما تعكس واقع تطبيق لبنان للاتفاقيات والاعلانات والتوصيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتدرس مدى التزام الدولة اللبنانية بتقديم التقارير الأولية والدورية المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الآليات التعاقدية. تُظهر الدراسة أهمية ترجمة المعايير الدولية إلى قوانين ولوائح وسياسات وطنية. كما تطرح عددًا من المقترحات، مُشددة على ضرورة قيام الدولة اللبنانية بالاجراءات الضرورية لتخطي بعض التحديات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان بشكل فعال على أرض الواقع.

التزام لبنان بضمان واحترام حقوق الإنسان وفق الدستور

خصص الدستور اللبناني، الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦، الفصل الثاني من الباب الأول: "أحكام أساسية" لتحديد حقوق وواجبات اللبنانيين. نصت المواد 7 الى ١٥ على حماية صريحة لعدد من حقوق الإنسان والحريات العامة، منها:

- المساواة أمام القانون** - المادة ٧: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم."
- الحرية الشخصية** - المادة ٨: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."
- حرية الدين أو المعتقد** - المادة ٩: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."
- الحق في التعلم** - المادة ١٠: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية."

الحق في تولي الوظائف العامة - المادة ١٢: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون."

حرية الرأي والتعبير، حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي - المادة ١٣: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون."

حماية حرمة المنزل - المادة 14: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون."

حرمة الملكية الفردية - المادة ١٥: "الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً."

إكمالاً للحماية الصريحة والضمنية التي تضمنها الدستور اللبناني لعدد من حقوق الإنسان، لحق التشريع تطور هام وذلك جراء التعديل الدستوري في ١٩٩٠/٩/٢١ الذي أضاف مقدمة الى الدستور، نصت في الفقرة "ب" منها على التالي:

"لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء."

كما نصت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل."

استقر اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ على اعتبار أن هذه المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تتمتع بقوة دستورية شأنها شأن أحكام الدستور

نصوص الدستور 11

نفسه بحيث تُعتبر مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ منه. كما اعتبر المجلس أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يشكلان حلقة ممتمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

غير أنه رغم الحماية الصريحة والضمنية لعدد من حقوق الإنسان التي تضمنها الدستور اللبناني "لا تزال ثمة ثغرات في الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب عوامل منها عدم كفاية إدماج الضمانات الإجرائية في القوانين الوطنية والممارسات القائمة"^١.

^١ تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، الاستعراض الدوري الشامل للبنان، مجلس حقوق الإنسان، جنيف، ٢٠١٠.

الإطار المؤسسي لتفعيل التزامات لبنان بحقوق الانسان

بهدف تحقيق حماية أشمل لحقوق الإنسان، قام مجلس النواب اللبناني باتخاذ بعض المبادرات، ومنها على سبيل المثال:

إنشاء لجنة حقوق الإنسان النيابية: في سبيل العمل على ضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت لجنة حقوق الإنسان في المجلس النيابي اللبناني. من مهامها الأساسية القيام بالأعمال التشريعية والرقابية ودراسة المشاريع واقتراحات القوانين التي تُحال إليها من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء.

إطلاق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان: أطلق مجلس النواب اللبناني الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٩-٢٠١٣) في ١٠/١٢/٢٠١٢. تهدف الخطة إلى تحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية اللازمة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها وتعزيزها. اعتبر مجلس النواب أن إنجاز هذه الخطة يُشكل "سابقة منيرة في تاريخ لبنان، تضاف إلى الأحكام الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية العديدة التي أبرمها لبنان، التي تعلن التزام لبنان بالحريات العامة وحقوق الإنسان ووجوب ترجمتها في جميع المجالات"^٢. أتت هذه الخطة نتيجة جهود لجنة حقوق الإنسان النيابية، بالاشتراك مع باقي لجان المجلس النيابية والوزارات والإدارات المعنية، بما فيها الأجهزة الأمنية والقضاة، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثلي وممثلات منظمات المجتمع المدني العاملة في لبنان. يبقى من الضروري إقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب ووضعها موضع التنفيذ.

^٢ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية.

اقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان: بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠١١، تقدم النائبان ميشال موسى وغسان مخيبر باقتراح قانون يهدف الى إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في لبنان. بحسب نص اقتراح القانون:

"تمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية وتتضمن لجنة دائمة تدعى لجنة الوقاية من التعذيب. وتعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقّة مع هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتعاون بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان".^٣

من مهام هذه الهيئة أيضا المساهمة في اعداد التقارير الأولية والدورية المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او إقليمية، واقتراح التوصيات، ورصد تطبيقها.

يعكس اقتراح هذا القانون التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار الهيئة العامة رقم ٤٨ - ١٣٤ لعام ١٩٩٣ حول إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. تتمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمعروفة باسم مبادئ باريس، وتلعب دوراً حاسماً في "تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وهو دور يتزايد باعتراف المجتمع الدولي به"^٤. بتاريخ ٨/٤/٢٠١٤، أقرت لجنة حقوق الإنسان النيابية اقتراح الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة دائمة للوقاية من التعذيب كما عدلته لجنة الإدارة والعدل. من هنا يبقى اقرار مجلس النواب لاقتراح القانون بأسرع وقت ممكن.

كما قامت الدولة اللبنانية ببعض المبادرات ذات الطابع المؤسسي بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال:

^٣ اقتراح قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.
^٤ المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٢/١٠

إنشاء مركز وسيط الجمهورية (الأومبودسمان): وسيط الجمهورية "شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل"^٥، ومن ضمنها النظر في الخلافات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أنه رغم صدور القانون المتعلق بوسيط الجمهورية في ٢٠٠٥/٢/٤ لم يوضع موضع التنفيذ حتى تاريخه.

ونذكر ايضاً:

إنشاء المجلس الأعلى لحقوق الطفل في العام ١٩٩٤ بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ٢٩ / ٩٤، "برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام للوزارة نائباً للرئيس وعضوية ممثلي عدد من الوزارات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية المختصة في مجال الطفولة"^٦.
إنشاء اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام ١٩٩٥، وذلك عملاً بقرارات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عُقد في بكين عام ١٩٩٥.
إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وفقاً للقانون رقم ٢٢٠ / ٢٠٠٠ ومركزها وزارة الشؤون الاجتماعية^٧.

إنشاء قسم حقوق الإنسان في وحدة المفتشية العامة للأمن الداخلي في وزارة الداخلية والبلديات عام ٢٠٠٨.
إطلاق الخطة الاستراتيجية لقوى الأمن الداخلي عام ٢٠١٢ ضمن مشروع التخطيط الاستراتيجي وحقوق الإنسان والتواصل مع المواطنين.

^٥ قانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (ج.ر. رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠).

^٦ المجلس الأعلى للطفولة، موقع وزارة العدل، الجمهورية اللبنانية:

<http://ahdath.justice.gov.lb/partners-council.htm>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٢/١٠

^٧ قانون حقوق الأشخاص المعوقين، قانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ (ج.ر. رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨)، مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية.

التزام لبنان بضمان واحترام حقوق الانسان وفق المواثيق الدولية

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، بأنه "المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه الشعوب والأمم كافة"^٨. وهو يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل البشر بدون أي تمييز. يفخر لبنان بأنه ساهم بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر الدبلوماسي والمفكر اللبناني الراحل الدكتور شارل مالك.

يُشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتُعتبر هذه المواثيق بالإضافة الى سلسلة معاهدات واتفاقيات دولية الركيزة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يقع على الدول واجب الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي. بانضمامها الى المعاهدات الدولية تتعهد الدول باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان:

"تتعهد الحكومات، من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاقدية. وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعليا"^٩.

^٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/ar/UDHR/Pages/Introduction.aspx>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٢/١٠

^٩ القانون الدولي لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الانسان، الأمم المتحدة.

تُشكل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان جزءاً أساسياً من التزاماته الدولية وتسمو على القوانين الوطنية وتلزم المحاكم بها. وضمّن المشرع اللبناني قانون أصول المحاكمات المدنية نصّاً يغلب أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الوطني عند التعارض بينهما، وقد جاء في المادة الثانية من القانون المذكور ما حرفيته:

"على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية"^{١٠}.

وفقاً للمادة ٢٦ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩: "العقد شريعة المتعاقدين. كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". كما وتنص المادة ٢٧ من نفس الاتفاقية على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". من هنا يكمن دور البرلمان في تفعيل بنود الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان من خلال مواءمة تشريعاته الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات الدولية ومراقبة تنفيذها. من هنا يقع على الدولة واجب أن تبذل جهودها لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان وتفعيلها على المستوى الوطني، وذلك من خلال الغاء أو تعديل القوانين الداخلية التي تتعارض مع أحكام الإتفاقية أو إستحداث قوانين جديدة بحيث يتم مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان. ويتوجب على الدولة تأمين وتخصيص الموارد اللازمة وتفعيل الآليات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

^{١٠} قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٩٠، صادر في ١٦/٩/١٩٨٣.

موقف لبنان من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^{١١}

جدول ١- واقع تصديق او إنضمام لبنان الى الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتحفظات حيثما وُجدت

التحفظات	تاريخ التصديق أو الإنضمام	توقيع	تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة	المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان	
تحفظ على المادة ٢٢	١٩٧١/١١/١٢		١٩٦٥/١٢/٢١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١
لا توجد	١٩٧٢/١١/٣		١٩٦٦/١٢/١٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢
لا توجد	١٩٧٢/١١/٣		١٩٦٦/١٢/١٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣
تحفظ على المواد ٩-١٦-٢٩	١٩٩٧/٤/١٦		١٩٧٩/١٢/١٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤
لا توجد	١٩٩١/٥/١٤	١٩٩٠/١/٢٦	١٩٨٩/١١/٢٠	اتفاقية حقوق الطفل	٥
لا توجد	٢٠٠٠/١٠/٥		١٩٨٤/١٢/١٠	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦

←

^{١١} حتى تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤.

٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٩٩٠/١٢/١٨	لم يوقع عليها لبنان	لم يصادق عليها لبنان
٨	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠٦/١٢/١٣	٢٠٠٧/٦/١٤	لم يصادق عليها لبنان
٩	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠٠٦/١٢/٢٠	٢٠٠٧/٢/٦	لم يصادق عليها لبنان

١٢ جدول ٢ - موقف لبنان من البروتوكولات الأساسية لحقوق الإنسان

معاهدة حقوق الإنسان	تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة	توقيع	تاريخ التصديق أو الإنضمام
١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)	١٩٦٦/١٢/١٦	لم يوقع عليه لبنان	لم يصادق عليه لبنان
٢ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام)	١٩٨٩/١٢/١٥	لم يوقع عليه لبنان	لم يصادق عليه لبنان
٣ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)	١٩٩٩/١٠/٩	لم يوقع عليه لبنان	لم يصادق عليه لبنان
٤ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٠/٥/٢٥	٢٠٠١/١٠/١٠	٢٠٠٤/١١/٨

٥	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٠/٥/٢٥	٢٠٠٢/٢/١١	لم يصادق عليه لبنان
٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الذي ينشئ آليات رصد على المستوى الدولي والوطني)	٢٠٠٢/١٢/١٨		٢٠٠٨/١٢/٢٢
٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)	٢٠٠٦/١٢/١٣	٢٠٠٧/٦/١٤	لم يصادق عليه لبنان
٨	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)	٢٠٠٨/١٢/١٠	لم يوقع عليه لبنان	لم يصادق عليه لبنان

جدول ٣- موقف لبنان من الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى والاقليمية لحقوق الإنسان^{١٣}
التي صادق أو انضم إليها لبنان

التصديق أو الإنضمام	الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)
نعم	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها
لا	الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)
لا	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)
لا	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)
نعم	بروتوكول باليرمو - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية
نعم	باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧

^{١٣} تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، الاستعراض الدوري الشامل للبنان أمام مجلس حقوق الإنسان، جنيف، ٢٠١٠.

كما صادق لبنان على "الميثاق العربي لحقوق الانسان" في ٨/٥/٢٠١١، الذي اعتمد من قبل جامعة الدول العربية خلال القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة في تونس في ٢٣/٥/٢٠٠٤ وذلك مع "احتفاظ لبنان بحق تطبيق قوانينه الداخلية أو أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها والتي تمنح حقوقاً أفضل وبما لا يتعارض مع القوانين والمواثيق المذكورة (القانون رقم ١ تاريخ ٥/٩/٢٠٠٨)"^{١٤}.

ومن المواد الأساسية التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الانسان المادة ٤٣ والتي تنص على عدم جواز تفسير أو تأويل الميثاق على نحو "ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

في هذا الإطار، وبمقتضى المادة ٤٨^{١٥} من الميثاق العربي لحقوق الانسان، قدم لبنان تقريره الأول الى لجنة حقوق الإنسان العربية، على أن يُناقش التقرير خلال الدورة السابعة في نيسان ٢٠١٥ في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

^{١٤} التقرير الرسمي الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٤.

^{١٥} "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها..."

واقع تعاون لبنان مع آليات حقوق الانسان

في إطار التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية، يستضيف لبنان المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. نعرض في ما يلي واقع تعاون لبنان مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، التعاقدية منها وغير التعاقدية.

١

الآليات التعاقدية

يتم رصد لبنان والدول الأطراف الآخرين في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وهي لجان من الخبراء المستقلين يكون من أدوارها رصد وفاء الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية عبر إستعراض التقارير الأولية والدورية المقدمة من قبلهم. كما يكون من مهام هيئات المعاهدات استلام ودراسة الشكاوى الفردية، ويقوم بعض منها بإجراء التحقيقات.

تتميز اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) بولاية "القيام بزيارات الى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية، من أجل منع التعذيب"^{١٦}. استقبل لبنان اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وسهّل لها الدخول الى أماكن الاحتجاز التي اختارتها في الفترة ما بين ٢٤ أيار و ٢ حزيران ٢٠١٠.

^{١٦} دليل للمجتمع المدني: العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠٨.

جدول ٤ - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

معاهدة التأسيس	هيئة معاهدة حقوق الإنسان	
١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)	لجنة القضاء على التمييز العنصري (أُنشئت عام ١٩٧٠)
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أُنشئت عام ١٩٨٥)
٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)	اللجنة المعنية بحقوق الانسان (أُنشئت عام ١٩٧٧)
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أُنشئت عام ١٩٨٢)
٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)	لجنة مناهضة التعذيب (أُنشئت عام ١٩٨٧)
٦	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)	لجنة حقوق الطفل (أُنشئت عام ١٩٩١)

Committee on Migrant Workers (CMW)	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أُنشئت عام ٢٠٠٤)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)	٧
Subcommittee on Prevention of Torture (OPCAT)	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (أُنشئت عام ٢٠٠٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٢)	8
Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أُنشئت عام ٢٠٠٨)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)	9
Committee on Enforced Disappearances (CED)	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (أُنشئت عام ٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)	10

واقع لبنان في تقديم التقارير للآليات التعاقدية: يتوجب على لبنان تقديم تقارير دورية خاصة بالاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صادق عليها. تعكس هذه التقارير مدى وفاء والتزام لبنان بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات والإجراءات التي يتخذها بهدف احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. تقوم كل من هيئات معاهدات حقوق الإنسان دورياً بدراسة وتقييم التقرير الوطني للدولة اللبنانية الخاص بكل إتفاقية بحضور وفد رسمي حكومي مشارك . يتم ذلك من خلال حوار تفاعلي بين الطرفين للبحث في مختلف التدابير التشريعية والادارية التي إتخذها لبنان لتفعيل الاتفاقية على أرض الواقع، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الدولة اللبنانية في وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

كما تعطي هيئات معاهدات حقوق الإنسان أهمية كبيرة للمعلومات والتقارير المقدمة في هذا المضمار من قبل وكالات الأمم المتحدة ومُنظمات المجتمع المدني العاملة في لبنان. ويكون ذلك بهدف إكمال المعلومات حول الواقع الفعلي لتنفيذ أحكام كل إتفاقية خاصة بحقوق الإنسان التزم بها لبنان.

من خلال هذه العملية التفاعلية تعتمد كل من هيئات معاهدات حقوق الإنسان "ملاحظات ختامية" للدولة اللبنانية تُشير من خلالها إلى "الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بأن تقوم الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات"^{١٧}.

يُشير الواقع إلى التزام لبنان بتقديم التقارير الدورية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. غير أنه هناك تقصير ظاهر في الوفاء بتقديم التقارير الدورية الأخرى، يستمر أحياناً سنوات عديدة، وخاصة بالتقارير الواجب تقديمها إلى اللجان التالية:

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

لجنة القضاء على التمييز العنصري

لجنة مناهضة التعذيب.

من أهم أسباب تقصير لبنان في الوفاء بتقديم هذه التقارير دورياً وبدون تأخير يعود إلى غياب "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" والتي يكون من مهامها إعداد هذه التقارير. ويتم ذلك عبر تجميع وتنسيق المعلومات من الوزارات المعنية وعبر تأهيل كوادر بشرية مؤهلة ومُتخصصة بإعداد هذه التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها الأمم المتحدة.

^{١٧}. دليل للمجتمع المدني: العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٩.

جدول ٥ - واقع تقديم لبنان للتقارير الدورية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي صادق عليها

هيئة المعاهدة	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
١ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٠	١٩٩٣	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ ١٩٩٥ (٢٠ سنة)
٢ اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٩٩٦	١٩٩٧	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ ٢٠٠١ (١٤ سنة)
٣ لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	٢٠٠٤	تأخر تقديم التقرير الثامن عشر منذ ٢٠٠٦ (٩ سنوات)
٤ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	٢٠٠٨	قدم لبنان التقرير الدوري (الجامع للتقريرين الرابع والخامس) ٢٠١٤
٥ لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	٢٠٠٦	تأخر تقديم لبنان منذ ٢٠١٠ (٥ سنوات)
٦ لجنة مناهضة التعذيب	-	-	لم يتقدم لبنان بالتقرير الأولي ولا الدوري منذ ٢٠٠٠ (١٥ سنة)
٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	لم يتقدم لبنان بتقرير

جدول ٦- عدد التقارير الأولية والدورية التي تأخر لبنان عن تقديمها في مواعيدها المحددة

عدد التقارير الأولية المتأخرة	عدد التقارير الدورية المتأخرة	إجمالي عدد التقارير الأولية والدورية المتأخرة
٢	٤	٦

جدول ٧- واقع تأخر لبنان في تقديم التقارير الأولية والدورية بالسنوات

عدد التقارير المتأخرة أقل من ٥ سنوات	عدد التقارير المتأخرة بين ٥ و ١٠ سنوات	عدد التقارير المتأخرة أكثر من ١٠ سنوات
١	٢	٣

يُستدل من هذه الجداول إلى أن عدم وفاء دولة لبنان بتقديم التقارير الدورية في مواعيدها المقررة يُضعف صورة لبنان "العضو المؤسس والفاعل في الأمم المتحدة" والملتزم بالوفاء بالتزاماته الدولية. بالإضافة إلى ذلك يفضي الى واقع سلبي يتمثل بعدم الاستفادة من الخبرات والتوصيات الدولية والمساعدات التقنية والتي بإمكانها أن تساعد الدولة اللبنانية على تحسين وتفعيل حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٢

الآليات غير التعاقدية

نعرض في ما يلي واقع تعاون لبنان مع آليات الأمم المتحدة غير التعاقدية في إطار الاستعراض الدوري الشامل من جهة، والاجراءات الخاصة من جهة أخرى.

أ. الإستعراض الدوري الشامل (Universal Periodic Review-UPR)، هذا الاستعراض المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، هو آلية لحقوق الإنسان يستطيع مجلس حقوق الإنسان، من خلالها، أن يراجع بشكل دوري، مدى وفاء كل دولة من الدول الـ ١٩٣ الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهّدها في مجال حقوق الإنسان".

جرى الإستعراض الدوري الشامل للبنان في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعقودة في ١٠/١١/٢٠١٠ في جنيف. اعتمد الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل تقرير لبنان في جلسته المعقودة في ١٢/١١/٢٠١٠. التزم لبنان بعدد كبير من التوصيات التي قُدمت له ولم تحظ التوصيات الأخرى بتأييده. يتم إستعراض لبنان من جديد أمام مجلس حقوق الإنسان، عام ٢٠١٥، وذلك في الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة الثانية.

ب. الاجراءات الخاصة: استقبل لبنان خلال السنوات الماضية عدداً من المقررين نذكر منهم:

- المقرر الخاص المعني بالجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، شباط ٢٠٠٥.
- المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، تشرين الأول ٢٠١١.
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، نيسان ٢٠١٢.

في اطار الاستعراض الدوري الشامل للبنان ٢٠١٠ قامت الحكومة اللبنانية بتوجيه دعوة مفتوحة لكافة المقررين الخاصين والمكلفين بولايات في إطار حقوق الإنسان، وأبدت إستعدادها للتعاون مع أي من المقررين الخاصين الراغبين في زيارة لبنان.

مدى التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة اللبنانية، لا يزال واقع احترام حقوق الإنسان بعيداً عن مستوى ملاقة المعايير الدولية. نعرض في ما يلي الانجازات التي تمت والتحديات التي تعترض وفاء لبنان لالتزاماته الدولية وفقاً للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي صادق عليها، في المجالات التالية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
3. اتفاقية حقوق الطفل
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧

نصت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومُحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل

إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية"^{١٨}. كما كرست الفقرة (ز) من مقدمة الدستور اللبناني "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً كركناً أساسياً من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام". كانت رئاسة مجلس الوزراء اللبناني قد أطلقت، في أيلول ٢٠١٢، "خطة العمل للإصلاح الإقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢-٢٠١٥" والتي تركز على سبعة محاور أساسية:

1. إدارة الدين العام وإصلاح المالية العامة.
2. تنمية القطاع الخاص.
3. إعادة تأهيل البنية التحتية.
4. تعزيز برنامج التنمية البشرية من خلال تحفيز الدمج والتكافل الإجتماعي ورفع قدرة الحصول على الخدمات والبرامج في مجالات الصحة والتعليم والحماية الإجتماعية لذوي الحاجة.
5. الترويج لاستراتيجية تنموية، إقتصادية وإجتماعية تشمل مختلف المناطق اللبنانية.
6. تنفيذ إصلاح مؤسسي وإداري شامل يهدف إلى رفع مستوى وقدرات الخدمة المدنية وتحسين الحوكمة على صعيد مؤسسات القطاع العام.
7. إدخال عوامل مساعدة للإصلاح، مثل تنفيذ خطة تحسين القدرات الإحصائية للدولة، وتدعيم لجنة المؤشر ومجلس الأسعار ومجلس إدارة الضمان الإجتماعي، فضلاً عن محاربة الفساد في الإقتصاد^{١٩}.

رغم هذه المبادرات، لا تزال آليات التطبيق التي تعتمد عليها الحكومات اللبنانية المتعاقبة في ما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية غير كافية لاحترام الحقوق الاقتصادية

^{١٨} العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٢/١٠.

^{١٩} خطة العمل للإصلاح الإقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢-٢٠١٥، موقع رئاسة مجلس الوزراء اللبناني:

<http://www.pcm.gov.lb/arabic/ListingAndPDFWithDropdown.aspx?pageid=2199>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٢/٢٠.

والاجتماعية والثقافية للمواطنين وللمقيمين في لبنان، وللتقدّم التدريجي باتجاه تطبيق فعلي لهذه الحقوق، الأمر الذي يزداد صعوبةً بالنظر إلى ما يشهده لبنان من الانعدام المستمرّ للاستقرار السياسي والأمني^{٢٠}.

وكان الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل الخاص بلبنان عام ٢٠١٠ قد قام بتوجيه عدد من التوصيات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قبل منها لبنان التالي:

جدول ٨- ما قبله لبنان من التوصيات التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي قدمها الفريق المعني بالاستعراض الشامل الخاص بلبنان (٢٠١٠).

توصية الفريق العامل مع ذكر الدول التي أعطت التوصيات	واقع تنفيذ التوصية
<p>تطبيق الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد</p> <p>(تمّة)</p> <p>مواصلة تدعيم البرامج والتدابير الاجتماعية الأساسية المعتمدة الرامية إلى مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، واتخاذ الإجراءات التي تعزز تقديم الخدمات الاجتماعية، وإيلاء أولوية للقطاعات الأشد حرماناً في المجتمع، ومواصلة السعي إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاه لشعبه</p> <p>(مضمّنات)</p> <p>مواصلة الجهود لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية</p>	<p>توصيات لم تتحقق</p> <p>فشلت الحكومات المتعاقبة في لبنان على معالجة التحديات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبنان.</p> <p>من أهم هذه التحديات:</p> <p>"البطالة المزمنة والفقر وضعف القطاعات الانتاجية</p> <p>وعدم المساواة المتزايد</p> <p>والفوارق الجغرافية وانعدام الحماية الاجتماعية"^{٢١}.</p>

^{٢٠} تقرير تحالف منظمات المجتمع المدني العاملة على الاستعراض الدوري الشامل للبنان - CCSOL، بيروت، ٢٠١٠.

<p>من الجدير ذكره أن نسبة ٢٤% من سكان لبنان تعيش عند أو تحت خط الفقر^{٢٢}.</p> <p>يُضاف الى ذلك عدم الإستقرار السياسي والأمني الأمر الذي يحدو بالدولة بالتركيز على "الأجندات الأمنية الضيقة والتأهيل المتعلق بالحاجات المباشرة بدلاً من بناء نهج شامل للأمن الإنساني يعمل على دمج سياسات التنمية في المدى الطويل".</p>	<p>والاجتماعية والثقافية (مصر)</p>
<p>توصية لم تتحقق: من المهم تصديق الدولة اللبنانية على اتفاقية منظمة العمل الدولية الرقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.</p>	<p>تنظيم علاقات العمل في إطار يحمي كرامة العاملين وحقوقهم ويتسق مع المعايير الدولية (مصر)</p>
<p>توصيات لم تتحقق "يكاد يكون الالتحاق بالتعليم الابتدائي معماً وهو شبه متساو بين الجنسين (٨٨%) كما أن التعليم مجاني والزامي حتى سن ال ١٢ ولكن في الواقع لا يزال عدد كبير من الأطفال في سن التمدرس خارج المدرسة</p>	<p>مواصلة السياسات والبرامج من أجل النهوض بكفاءة ونوعية الخدمات الاجتماعية الأساسية المقدمة للمواطنين، كخدمات الصحة والتعليم (تُمتحنم) مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان توفير خدمات الصحة والتعليم الجيدة لجميع المواطنين (كوبا)؛ -</p>

^{٢١} تقرير التقييم النصفى، توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول للبنان، تحالف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية لحقوق الإنسان-ANND، بيروت، أيلول ٢٠١٣، ص ٩.

^{٢٢} التنمية المستدامة في لبنان: الوضع الراهن والرؤيا، التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو ٢٠٠٠، حزيران ٢٠١٢، موقع وزارة البيئة :

<http://www.moe.gov.lb/getattachment/9c5d9e51-3f70-41b4-adfa-c8763339e0c3/NATIONAL-REPORT-TO-THE-UNITED-NATIONS-CONFERENCE-O.aspx>

<p>ومعدلات التسرب مرتفعة بسبب ضعف أنظمة الرقابة^{٢٣}.</p> <p>يُضاف الى ذلك التفاوت في نوعية وجودة التعليم بين المدارس الرسمية والمدارس الخاصة مما يخلق "مزيد من عدم المساواة في التمتع في الحق في التعليم"^{٢٤}</p>	<p>إنجاز وضع خطة العمل الوطنية المعنية بتوفير التعليم للجميع وتحسين نوعيته</p> <p>(لبنان)</p> <p>تحسين نوعية التعليم العام من أجل المحافظة على المعايير الممتازة التي اتسمت بها مختلف مستويات التعليم في لبنان على مدى عقود</p> <p>(لبنان)</p> <p>ضمان أن يشمل التعليم جميع مناطق البلد، بما في ذلك المناطق التي يعيش فيها اللاجئون، مع مراعاة أن ولاية وكالة الأونروا تشمل الاحتياجات التعليمية للاجئين الفلسطينيين</p> <p>(لبنان)</p>
<p>توصية لم تتحقق:</p> <p>لم تتمكن السياسات الحكومية على توجيه التعليم في لبنان بشكل متناسب مع حاجات ومتطلبات سوق العمل. ويشكل عدم التوازن بين العرض والطلب أهم أسباب هجرة الأدمغة الى البلدان الأجنبية. يُضاف الى ذلك عدم الاستقرار الأمني والسياسي والذي يدفع بالطاقات الشابة الى البحث عن الاستقرار خارج لبنان.</p>	<p>مواصلة الجهود الرامية إلى وقف هجرة الأدمغة إلى البلدان الأجنبية وتعزيز معايير التعليم المهني المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الرئيسية في البلد</p> <p>(لبنان)</p>

^{٢٣} التنمية المستدامة في لبنان: الوضع الراهن والرؤيا، التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو ٢٠٠٠، مرجع سابق.

تقرير التقييم النصفى، توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول للبنان، تحالف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق. 24

٢

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).

التمييز ضد المرأة هو عدم إحترام لمبدأين أساسيين من حقوق الإنسان هما: المساواة واحترام كرامة الإنسان. وهو بالتالي يُشكل حاجزًا أمام المرأة في مشاركتها الرجل، على نفس المستوى وبالمساواة، في أمور البلد كافة على الصعد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يُشكل ذلك عائقًا أمام رخاء المجتمع والأسرة ونموهما ويحد من تنمية وتفعل طاقات المرأة وامكانياتها في العمل لوطنها وللعالم.

من هذا المنطلق، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتدين التمييز ضد المرأة بجميع أنواعه وأشكاله ولتحث الدول الأطراف على انتهاج سياسات وطنية تسهم في القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بكل الوسائل الملائمة وبدون أي تأخير. تدرك الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يقتضي إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في الأسرة وفي المجتمع^{٢٥}.

بحسب المادة ٢ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتخذ الدول الأطراف "المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي"^{٢٦}.

^{٢٥} اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

تاريخ الزيارة: ٢٠/١٢/٢٠١٤.

^{٢٦} اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

في ضوء ما جاء في المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تُعتبر الإجراءات الخاصة والمؤقتة، التي تتخذها الدول الأطراف ساعية الى التعجيل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، تمييزاً وفق المفهوم الذي تنتهجه هذه الاتفاقية، مع ضرورة ألا يستتبع ذلك الإبقاء على معايير منفصلة وغير متكافئة. علماً أنه يتوجب إيقاف هذه التدابير المرحلية عند تحقق الوصول الفعلي إلى التكافؤ في الفرص والمعاملة بين المرأة والرجل.

من حيث الدستور، تتمتع المرأة في لبنان بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل. نصت مقدمة الدستور على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على "العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". كما كرست المادة ٧ من الدستور مساواة اللبنانيين أمام القانون "وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم". رغم هذا التكريس الدستوري لمساواة المرأة مع الرجل، غير أننا نجدتها على صعيد بعض القوانين (بخاصة في مجال الأحوال الشخصية وفي قانون العقوبات) محرومة من العديد من الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

تُعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي أبرمها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، الإطار القانوني لسن وتعديل القوانين المتعلقة بتطبيق المساواة بين الجنسين في مستويات الحياة كافة، مع العلم أن لبنان قد تحفظ في الاتفاقية على المواد التالية:

- المادة (٩) البند (٢) المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها .

- المادة (١٦) البند (١) الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) المتعلقة بالتساوي في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والأمومة والولاية والقيومة والوصاية على الأطفال والتبني والتساوي في حق اختيار إسم الأسرة.

- المادة (٢٩) البند (١) المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية.

تعمل لجنة المرأة والطفل النيابية بالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة على تعديل القوانين باتجاه إعطاء المرأة المزيد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. رغم الجهود التي بُذلت خلال السنوات الماضية بهدف الوصول الى المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة غير أن هذا الأمر لم يصل بعد إلى مرحلة النقاش الوطني الجدي في مجلس النواب.

هذا ما حدى بالفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل الخاص بلبنان (عام ٢٠١٠) الى توجيه عدد من التوصيات تتعلق بحقوق المرأة، قبل منها لبنان التالي:



<p>العام) لجهة إزالة التمييز اللاحق بالموظفة العامة للإفادة من التعويضات العائلية عن زوجها وأولادها إسوة بالرجل.</p> <p>تمديد فترة إجازة الأمومة للموظفة كما وللأجيرة من ٧ الى ١٠ أسابيع في القطاع العام</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تمديد فترة إجازة الأمومة من ٧ الى ١٠ أسابيع في القطاع الخاص (تعديل المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل). <p>التحديات:</p> <p>ضرورة العمل على:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رفع تحفظات لبنان عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ▪ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩. ▪ تنزيه القوانين اللبنانية عن كل تمييز ضد المرأة ومواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما في قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية. ▪ سن قانون موحد للأحوال الشخصية يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويجرى تطبيقه 	<p>بشأن المساواة الكاملة بين النساء والرجال في مجال التأمين الاجتماعي وقانون الضرائب، ومشروع القانون المتعلق برفع القيود المفروضة على الأصول المالية للزوجات اللاتي يُشهر إفلاس أزواجهن</p> <p>ملاحظة</p>
--	--

<p>على جميع النساء في لبنان بصرف النظر عن ديانتهم^{٢٨}.</p> <p>▪ تعديل قانون الجنسية بشكل يضمن الحق الكامل للمرأة اللبنانية في نقل الجنسية اللبنانية الى اولادها أسوة بالرجل.</p>	
<p>الإنجازات والتحديات:</p> <p>رغم المشاركة الفعالة والدور الرائد الذي تلعبه المرأة في مختلف ميادين العمل، وفي منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية والنقابات، ما زال دورها في العملية السياسية منتقصاً ومهمشاً. ووجود المرأة في المجلس النيابي اللبناني لم يتجاوز يوماً 4.6% (انتخابات عام ٢٠٠٥)، وهذه النسبة تعتبر ضعيفة ومتدنية مقارنة بالمستوى النيابي الدولي الذي تبلغ مشاركة المرأة فيه 20.8%. ويأتي ترتيب لبنان في أسفل اللوائح على الصعيد الدولي، والإقليمي، وعلى صعيد الدول العربية. لبنان في المراتب الـ ١٥ الأخيرة من لائحة الدول، إذ تبلغ نسبة تمثيل المرأة في البرلمان 3.1%، بحيث يُلاحظ أن مشاركة المرأة في السلطة التشريعية، وفقاً للإحصاءات الرسمية، لا تزال شبه غائبة. من هنا تكمن أهمية إقرار قانون حديث للانتخابات النيابية مبني على حصة برلمانية نسائية مرحلية مؤقتة وصولاً إلى تنفيذ المساواة الفعلية التي أقرها الدستور اللبناني وذلك بنسبة ٣٠% انسجاماً مع</p>	<p>تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وضمان التمثيل المتساوي لمصالح المرأة وشواغلها</p> <p>في إطار نهجنا الديمقراطي</p> <p>مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية</p> <p>في تقريرنا</p>

^{٢٨} تعليقات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الثالث للبنان، ٢٠٠٦-فقرة ١٩.

<p>توصية المؤتمر النسائي العالمي المنعقد في بيكين عام ١٩٩٥.</p>	
<p>الإنجازات:</p> <p>تقدم "التحالف الوطني من أجل تشريع حماية النساء من العنف الأسري" الى الحكومة اللبنانية عام ٢٠٠٩ بمشروع قانون يحمل عنوان "حماية النساء من العنف الأسري"، تبنته الحكومة عام ٢٠١٠ واحالته الى مجلس النواب. أقر مجلس النواب، في ١ نيسان ٢٠١٤، القانون رقم ٢٩٣ بعنوان: "حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري".</p> <p>التحديات:</p> <p>نظرا الى الثغرات العديدة التي يكتنفها قانون "حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، تطالب منظمات المجتمع المدني العاملة في لبنان، بخاصة تلك في مجال حقوق المرأة، بضرورة تعديل هذا القانون.</p>	<p>اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية النساء من العنف الأسري، في أقرب وقت ممكن، وضمان تنفيذه على نحو فعال</p> <p>المسؤولية (المسكّن)</p> <p>تجريم العنف المنزلي، وتنفيذ تدابير عملية لمعاقبة الجناة وتعزيز الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري والتحقيق فيها وتعزيز سبل حماية الضحايا</p> <p>المسؤولية (المسكّن)</p>
<p>توصية يُعمل بها</p>	<p>مواصلة منح اللجنة الوطنية لشؤون المرأة سلطة وضع السياسات الوطنية واتخاذ القرارات</p> <p>المسؤولية (المسكّن)</p>
<p>الإنجازات:</p> <p>تم إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات في ما كان يُعرف بجرائم الشرف بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٦٢ الصادر بتاريخ ١٧-٨-٢٠١١</p>	<p>إلغاء جرائم الشرف من قانون العقوبات اللبناني</p> <p>المسؤولية (المسكّن)</p>

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
في تشرين الثاني ١٩٨٩

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضمان كافة حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال من حقوق ثقافية واجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية. تسعى هذه الاتفاقية إلى حث الدول على بذل الجهود الرامية إلى المصلحة الفضلى للطفل وإلى ضمان وحماية حقوق الأطفال ومن دون أي تمييز ويشمل ذلك:

- حق الطفل في البقاء .
- حق الطفل في التطور والنمو إلى أقصى حد.
- حق احترام رأي الطفل.
- حق الطفل في المشاركة الكاملة في الأسرة.
- حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والاجتماعية.
- حماية الطفل من التأثيرات المضرة.
- حماية الطفل من سوء المعاملة والاستغلال.

الدولة اللبنانية هي من بين الدول الأوائل التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٠/١/٢٦، وصادقت عليها بدون أي تحفظ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٤. كما أن لبنان قد صادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨. ورغم توقيع لبنان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١، غير أنه لم يصادق عليه حتى اليوم.

ولا يزال لبنان يواجه تحديات في ضمان وحماية حقوق الطفل بما يتواءم مع التزاماته الدولية في ضوء اتفاقية حقوق الطفل. هذا ما حدى بالفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل الخاص بلبنان (عام ٢٠١٠) الى توجيه عدد من التوصيات تتعلق بحقوق الطفل، قبل لبنان بعضها:

جدول ١٠- ما قبله لبنان من التوصيات التي تتعلق بحقوق الطفل والتي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل الخاص بلبنان (٢٠١٠)

واقع تنفيذ التوصية	توصية الفريق العامل مع ذكر الدول التي أعطت التوصيات
توصية يُعمل على تنفيذها.	تعديل القانون المحلي بحيث يتفق تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل (البحرين)
وضع المجلس الأعلى للطفولة استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف. وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢. تتضمن هذه الاستراتيجية التدابير التالية: - تعديل بعض مواد قانون "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر" (قانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢) لمواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل. - تطبيق سياسة لحماية الأطفال في المؤسسات التربوية والاجتماعية والثقافية. تم توقيع اتفاقية بين وزارة الشؤون الاجتماعية	التعجيل بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن الأطفال (السود)

<p>ومنظمة اليونسف تهدف الى انشاء نظام موحد للإبلاغ.</p>	
<p>توصية يُعمل على تنفيذها</p>	<p>إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الرسمي قدر المستطاع وفقاً لنهج تعليمي شامل للجميع (لبنان)</p>
<p>توصية يُعمل على تنفيذها</p>	<p>مواصلة تعزيز الجهود في مكافحة عمل الأطفال (لبنان) تعزيز التدابير المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (لبنان)</p>
<p>توصية يُعمل على تنفيذها</p>	<p>مواصلة التماس المساعدة التقنية والمالية لدعم أنشطة إزالة الألغام، نظراً إلى أن الأطفال لا يزالون ضمن أضعف قطاعات المجتمع اللبناني، لا سيما من حيث تعرضهم للمتفجرات التي خلفتها الحرب (لبنان)</p>

4

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤

تلتزم الدول الأطراف في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لمناهضة التعذيب في كافة الأقاليم الخاضعة لصلاحياتها القضائية. بحسب المادة ٢ من هذه الاتفاقية "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

بموجب المادة ٤، تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجريم أعمال التعذيب ضمن قانونها الجنائي وبايقاع عقوبات مناسبة مع طبيعة هذه الجرائم الخطيرة.

صادق لبنان على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠/٥/٢٠٠٠. كما صادق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، الذي يُنشئ آليات رصد على المستوى الدولي والوطني، في ٢٢/١٢/٢٠٠٨.

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٧/٣/٢٠١٢، تمّ إعتقاد إستراتيجية وطنية للمباشرة بنقل صلاحية إدارة السجون الى وزارة العدل. يعرض هذا القرار "الآلية اللازمة لنقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل، بحيث لحظ إستحداث مؤسسة عقابية مُتخصصة في إدارة السجون تابعة لوزارة العدل وتعمل تحت إشرافها"^{٢٩}. وأصبح من الضرورة

^{٢٩} موقع وزارة العدل:

<http://pa.justice.gov.lb>

تاريخ الزيارة: ٢٠/١٢/٢٠١٤.

وضع هذا القرار موضع التنفيذ ونقل صلاحية السجون الى وزارة العدل مما يعزز الرقابة القضائية على السجون بشكل يساهم في مناهضة التعذيب.

قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل الخاص بلبنان (عام ٢٠١٠) بتوجيه عدد من التوصيات تتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قبل لبنان بعضها:

جدول ١١ - ما قبله لبنان من التوصيات التي تتعلق بمناهضة التعذيب والتي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل الخاص بلبنان (٢٠١٠)

توصية الفريق العامل مع ذكر الدول التي أعطت التوصيات	واقع تنفيذ التوصية
تعديل التشريعات ذات الصلة لمواءمة تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب (المختص)، (المستند)	توصية لم تتحقق القانون اللبناني لا يتضمن تعريفاً محدداً لجريمة التعذيب
تجريم جميع أفعال التعذيب على النحو الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة (المختص)، (المستند)	توصية لم تتحقق
سنّ تشريعات تنص على عقوبات أشد على أفعال التعذيب وإساءة المعاملة (المستند) زيادة العقوبة على جريمة التعذيب عن حدّها الأقصى الحالي، وهو ثلاث سنوات، بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة (المختص)	توصيات لم تتحقق العقوبة المقررة في القانون اللبناني على جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها. من الضروري مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية بشكل يضمن عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

<p>توصية لم تتحقق</p>	<p>تعديل قانون العقوبات بحيث يُجرّم جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. (لا تنك)</p> <p>يجب أن يضمن قانون العقوبات التحقيق العاجل والموثوق في انتهاكات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يجب أن يضمن مقاضاة المسؤولين عنها وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. (زكدهقنئ)</p>
<p>توصية يُعمل على تنفيذها</p>	<p>اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لا تنك)</p>
<p>توصية لم تتحقق</p> <p>يجب وضع السياسات التي تتخذها الدولة بشأن مناهضة التعذيب موضع التنفيذ. كما يتوجب تعزيز تقنيات النقصي والتوثيق وتفعيل آليات الرصد الخاصة برقابة أماكن الإحتجاز والسجون على كافة الأراضي اللبنانية.</p> <p>من الملاحظ أيضا غياب القواعد القانونية الخاصة بتعويض ضحايا التعذيب وكفالة تمتع ضحايا التعذيب بحق رد الاعتبار.</p>	<p>منع التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الوكالات الحكومية وتجريم هذه الأفعال على النحو السليم والتحقق مع المسؤولين عن هذه الأفعال ومقاضاتهم على النحو الواجب ومعاقبتهم وتعويض الضحايا (زكدهقنئ)</p>

<p>توصية لم تتحقق</p>	<p>إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وهو ما التزم به لبنان بتوقيعه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨ (مفتى)، (لا تنك)</p>
<p>توصية لم تتحقق تأخر لبنان بتقديم التقرير الأولي والتقرير الدوري الى لجنة مناهضة التعذيب منذ ٢٠٠٠ (١٥ سنة)</p>	<p>تقديم تقرير لبنان الأولي، في أسرع وقت ممكن، إلى لجنة مناهضة التعذيب (لا تنك)</p>

المقترحات

إن واقع احترام حقوق الإنسان في لبنان ما زال بعيداً عن مستوى ملاقاته المعايير الدولية، رغم الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل الدولة اللبنانية. من الملاحظ وجود ثغرات بين التزامات لبنان الدولية والتطبيق الفعلي لحقوق الإنسان على أرض الواقع. يعود ذلك لعوامل عدة، منها: عدم استقرار الوضع الأمني والسياسي مما ينعكس سلباً على تطبيق فعلي لحقوق الإنسان في لبنان. يُضاف الى ذلك شلل في العمل النيابي مما يؤدي الى ضعف في موازنة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان.

مما تقدم، نرى واجباً طرح سلة من المقترحات التي سبق وأن قبلت بتنفيذها الدولة اللبنانية ولم تدخل بعد حيز النفاذ. كان لبنان قد التزم بتطبيقها في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 10 تشرين الثاني 2010 وعبر "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (2010-2013)"، التي أطلقها مجلس النواب في 10 كانون الأول 2012.

مجلس النواب

- وضع أحكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي صادق عليها لبنان حيز التنفيذ وإصدار التشريعات اللازمة.

- إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس^{٣٠}.

^{٣٠} توصية وافق عليها لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 10 تشرين الثاني 2010.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لانضمام لبنان للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي لم ينضم إليها بعد وتنفيذها عبر القوانين والمراسيم والقرارات والممارسات الإدارية اللازمة^{٣١}.
- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري التي وقع عليها لبنان بتاريخ ٦ شباط ٢٠٠٧.
- التصديق على الاتفاقية رقم 87 للعام 1948 الصادرة عن " منظمة العمل الدولية " والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، من دون أي تحفظ، لا سيما بالنسبة للمادة الثانية منها التي تنص على أن " للعمال ولأرباب العمل، من دون أي تمييز، الحق، من دون ترخيص مسبق، بإنشاء النقابات التي يختارون، وكذلك الحق بالانضمام إليها، بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات"^{٣٢}.
- التصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^{٣٣}.

مجلس الوزراء والادارات العامة

- اعتماد آلية وطنية لتقييم ورصد تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الحكومة بموجب المعاهدات ولتنسيق وصياغة وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل^{٣٤}.
- الإسراع في إعداد وتقديم التقارير الدورية حول التقدم المحرز في حقوق الإنسان، المتوجبة على لبنان وفق المواثيق والعهود التي تتطلب ذلك. يجب العمل فوراً على إعداد ما

^{٣١} الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، مرجع سابق.

^{٣٢} الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، مرجع سابق.

^{٣٣} توصية وافق عليها لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 10 تشرين الثاني ٢٠١٠.

^{٣٤} (٢٠١٣-٢٠١٩)، مرجع سابق.

تأخر منها وتقديمها في أسرع وقت والالتزام بذلك النهج مستقبلاً حسب الإطار الزمني المحدد في الاتفاقيات المعنية^{٣٥}.

- العمل في إطار جامعة الدول العربية على تطوير الآليات التنفيذية لمتابعة وتنفيذ الميثاق العربي، لا سيما لجهة تفعيل لجنة الميثاق والمحكمة العربية لحقوق الإنسان^{٣٦}.
- سحب تحفظات لبنان على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ (ج) و(د) و(و) و(ز) من المادة ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إنشاء مديرية عامة لحقوق الإنسان في وزارة العدل، استناداً إلى مشروع القانون الذي أُعد لهذا الغرض^{٣٧}.

- مواصلة البحث عن حلول مناسبة لمواجهة التحديات التي تعوق تمتع المواطنين على نحو كامل بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية^{٣٨}.
- تعزيز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، ورفع مستوى الوعي بهذه الحقوق ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج الدراسية وحملات التوعية^{٣٩}.
- تطوير الخبرات والقدرات اللازمة لتعزيز وفاء لبنان بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك عبر طلب التعاون الدولي^{٤٠}.

- تطبيق الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد ومواصلة تدعيم البرامج والتدابير الاجتماعية الأساسية المعتمدة الرامية إلى مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وإتخاذ الإجراءات التي تعزز تقديم الخدمات الاجتماعية، وإيلاء أولوية

^{٣٥} الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، المرجع السابق.

^{٣٦} الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، المرجع السابق.

^{٣٧} توصية وافق عليها لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 10 تشرين الثاني ٢٠١٠.

^{٣٨} توصية وافق عليها لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 10 تشرين الثاني ٢٠١٠.

^{٣٩} توصية وافق عليها لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 10 تشرين الثاني ٢٠١٠.

^{٤٠} الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، مرجع سابق.

للقطاعات الأشد حرماناً في المجتمع، ومواصلة السعي إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاه لشعبه^{٤١}.

- الطلب إلى المجتمع الدولي تقديم كل ما يلزم من العون والمساعدة لتعزيز وفاء لبنان بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان^{٤٢}.

- مواصلة الجهود الرامية إلى وقف هجرة الأدمغة إلى البلدان الأجنبية وتعزيز معايير التعليم المهني المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الرئيسية في البلد^{٤٣}.

نستنتج من الدراسة ضرورة بذل الدولة اللبنانية مزيداً من الجهود للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال تفعيل الآليات الوطنية ومواءمة القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان وتفعيلها على المستوى الوطني، مع أهمية تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية. مع الإشارة إلى أهمية تعاون الدولة اللبنانية مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في لبنان بهدف التشاور والتنسيق وتعزيز وعي الجمهور حول الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان. وفي هذا السياق "لا بدّ لكلّ من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وجمهور الشعب أن يلتزموا مضمون تلك النصوص وروحيتها"^{٤٤}.

^{٤١} توصية وافق عليها لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق

الإنسان المعقودة في 10 تشرين الثاني ٢٠١٠.

^{٤٢} توصية وافق عليها لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق

الإنسان المعقودة في 10 تشرين الثاني ٢٠١٠.

^{٤٣} توصية وافق عليها لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق

الإنسان المعقودة في 10 تشرين الثاني ٢٠١٠.

^{٤٤} الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، مرجع سابق.

المصادر

١. المواثيق والتقارير

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، الاستعراض الدوري الشامل للبنان، مجلس حقوق الإنسان، جنيف ٢٠١٠.

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية. إقتراح قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب. التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٤. دليل للمجتمع المدني: العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠٨.

تقرير تحالف منظمات المجتمع المدني العاملة على الاستعراض الدوري الشامل للبنان - CCSOL، بيروت، ٢٠١٠.

تقرير التقييم النصفى، توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول للبنان، تحالف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية لحقوق الإنسان -ANND، بيروت، أيلول ٢٠١٣.

٢. المواقع الالكترونية

موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org>

موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org>

موقع وزارة العدل، الجمهورية اللبنانية: <http://ahdath.justice.gov.lb>

موقع رئاسة مجلس الوزراء اللبناني: <http://www.pcm.gov.lb>

موقع وزارة البيئة، الجمهورية اللبنانية: <http://www.moe.gov.lb>

صدر في منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
إشراف انطوان مسرّه

١. الحق في الذاكرة، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، ١٩٨٨، ٢٦٠ ص.
٢. العبور الى الدولة (من المعاناة الى المواطنة)، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، بيروت، ١٩٩٢، ٢٨٠ ص.
٣. البناء الديمقراطي (الاشكالية والتخطيط للبنان ما بعد الحرب)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS - Konrad Adenauer Stiftung، ١٩٩٤، ٢٤٠ ص.
٤. مواطن الغد (نماذج في الثقافة المدنية)، الجزء الأول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية National Endowment for Democracy-NED، ١٩٩٥، ٤٩٦ ص.
٥. بناء السياسات الاجتماعية في لبنان (الاشكالية والتخطيط)، بالتعاون مع مركز البحوث للناماء الدولي CRDI، اوتاوا (كندا)، ١٩٩٥، ٣١٢ ص.
٦. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان (التزام واستراتيجية سلام وديموقراطية للمستقبل)، الجزء الأول، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٦، ٥٩٢ ص.
٧. مواطن الغد: الحريات وحقوق الانسان، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٨، ٣٦٨ ص.
٨. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان: تجدد والتزام، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٧، ٢٨٨ ص.
٩. علاقة المواطن بالادارة (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الأول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٨، ٣٨٨ ص.
١٠. اقتصاد في سبيل العدالة الاجتماعية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٨، ٢٩٦ ص.
١١. مواطن الغد: نعيش معاً في مجتمع، الجزء الثالث، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٧، ٣٦٨ ص.
١٢. النقابات والهيئات المهنية في لبنان (استراتيجية مشاركة وديموقراطية اجتماعية)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٩، ٢٥٦ ص.
١٣. علاقة المواطن بالادارة (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٩، ٣٨٤ ص.
١٤. تنمية المجتمع المدني في لبنان (منظومة قيم ومبادرة وتواصل وتدريب)، بالتعاون مع Mercy Corps International، ٢٠٠٠، ٧٥٢ ص.
١٥. النقابات والهيئات المهنية في لبنان، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٠، ٢٥٦ ص.
١٦. الحكمة المحلية (مبادرة ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، الجزء الاول، ٢٠٠٢، ٥٧٦ ص

١٧. الجغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، الجزء الاول، ٢٠٠٢، ٣٧٦ ص.
١٨. الحكمة المحلية: النقاش المحلي في القضايا المشتركة، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثاني، ٢٠٠٣، ٤٧٢ ص.
١٩. الجغرافية الانتخابية في لبنان: تاريخية القضاء وتقسيم الدوائر، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، الجزء الثاني، ٢٠٠٤، ٦٢٤ ص.
٢٠. مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا قبرص ومؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٤، ٦٥٦ ص.
٢١. الحكمة المحلية (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، جزء ٣، ٢٠٠٤، ٥٩٢ ص.
٢٢. ليولوكا اورلندو، مقاومة المافيا (سيرة ذاتية في العمل السياسي والمقاومة المدنية أو كيف استعادت صقلية هويتها السلوية)، تعريب افلين ابو متري مسره، بالتعاون مع Sicilian Renaissance Institute و"برنامج الثقافة الحقوقية" واميدست-لبنان، ٢٠٠٥، ٢٤٨ ص.
٢٣. مرصد التشريع في لبنان (التواصل بين التشريع والمجتمع)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٥، ٥٥٢ ص.
٢٤. مرصد التشريع في لبنان (القواعد الحقوقية في الصياغة والسياسات التشريعية)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثاني، ٢٠٠٦، ٦٤٠ ص.
٢٥. طوني جورج عطاالله، نزاعات الداخل وحروب الخارج (بناء ثقافة المناعة في المجتمع اللبناني: ١٩٧٥-٢٠٠٧)، ٢٠٠٧، ٦٢٤ ص.
٢٦. مرصد التشريع في لبنان (اشكالية ومنهجية وتطبيق)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثالث، ٢٠٠٧، ٣٤٠ ص.
٢٧. مرصد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية (اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٨، ٥٠٤ ص
٢٨. دعم المجتمع الأهلي للعمل البلدي في لبنان (تضامن ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي)، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ٢٠٠٩، ٢٥٦ ص.
٢٩. اتفاق الدوحة (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من اجل مواطنة فاعلة)، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، ٢٠٠٩، ٣٧٧ ص.
٣٠. بريان كوكس Brian Cox، المصالحة القائمة على الإيمان (رؤية اخلاقية تغير الشعوب والمجتمعات)، تعريب افلين ابو متري مسره، ٢٠١٢، ٢٠٨ ص.
٣١. انطوان مسره وربيع قيس (ادارة)، الشأن العام في الحياة اليومية المحلية في لبنان (مبادرة ومشاركة ومواطنة دعماً للعمل البلدي)، بالتعاون مع مؤسسة المستقبل Foundation for the Future، ٢٠١٣، ٥٣٢ ص.
٣٢. ربيع قيس، السجون في لبنان (تشريع وحقوق وتوصيات)، ٢٠١٣، ٩٤ + ١٤ ص.

٣٣. بريان كوكس Brian Cox، المصالحة القائمة على الإيمان (إطار إيماني لصنع السلام وحل النزاعات)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، ٢٠١٤، ١٣٢ ص.
٣٤. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، صياغة الدساتير في التحولات العربية (الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٤، ٤٣٢ ص.
٣٥. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان: استعادة سلطة المعايير، بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية RYACO، ٢٠١٥، ٦١٢ ص.
٣٦. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، تعليم وثقافة حقوق الانسان في الجامعات العربية (برامج وخبرات)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٣٣٦ ص.
٣٧. منار زعيتر ومصطفى عاصي، الكشاف الحزبي في لبنان من منظور جندي، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.
٣٨. ميريام بونس، التزامات لبنان بحقوق الانسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.

صدر في سلسلة وثائق " Documents "

1. Irene Lorfing, Antoine Messarra, Abdo Kahi (dir.), *Linking Civil Society to Sustainable Development (A training Manual for Institutional Strengthening)*, in cooperation with Mercy Corps International, 1999, 120 p.
٢. فاعلون في السياسات الاجتماعية في لبنان، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ١٩٩٩، طبعة جديدة مضافة، ٢٠٠٧، ٣٠٠ ص.
٣. مرصد القضاء: دفاغا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI، ٢٠٠٦، ١٦٨ ص.
٤. انطوان مسرّه، جذور وثيقة الوفاق الوطني اللبناني - الطائف (١٩٨٩/١٠/٢٢ و ١٩٨٩/١١/٥) والتعديل الدستوري (١٩٩٠/٩/٢١)، طبعة رابعة مضافة، ٢٠١٥، ٥٢٠ ص.
- جزء ٢، رقم ٢/٤: الفدرالية الجغرافية والفدرالية الشخصية (١٩٨٢-١٩٧٥)، ٢٠١٢، ٢٥٠ ص.
٥. انطوان مسرّه، الحركة العالمية للديمقراطية: عولمة السلام من خلال الديمقراطية، ٢٠٠٦، ١٢٠ ص.
٦. انطوان مسرّه (جمع وتنسيق)، سياسات شبابية، نهار الشباب ١٩٩٩-٢٠٠١ وندوة اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة - اليونيسكو في ١١/٢٧/١٩٩٩، ٢٠٠٦، ٢٠٠ ص.
٧. مرصد القضاء في لبنان: نماذج احكام قضائية مختارة، اعداد انطوان مسرّه وبول مرقص، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق اوسطية MEPI، ٢٠٠٧، جزء ٢، ٢٧٢ ص.
٨. المواطنة الطلابية: مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات او التربية على الشأن العام، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ١٤٢ ص.
٩. التربية على القاعدة الحقوقية (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ٢٣٠ ص.

١٠. طوني عطالله (اعداد)، تأثيرات حرب ١٢ تموز ٢٠٠٦ وانعكاساتها على المجتمع اللبناني وحقوق الانسان، مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، ٢٠٠٦، ١٥٣ ص.
١١. المواطنة الطالبية: نماذج في التنظيم والثقافة الديمقراطية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ١٩٤ ص.
١٢. انطوان مسرّه، الاعلام في لبنان: قانون وخلقية (دراسات ومقالات ومدخلات في مؤتمرات، ١٩٦٤-٢٠٠٦)، ٢٠٠٦، ٧٥٦ ص.
13. Antoine Messarra (documentation fondamentale classée et colligée par), *Les systèmes consensuels de gouvernement : Documentation fondamentale- Consensual model of Democracy : Fundamental Documentation*, 3 vol., 2007, 594, 370 et 712 p.
١٤. انطوان مسرّه (اشراف)، وثيقة الوفاق الوطني-الطائف كما نرويها لاولادنا، اعداد طلاب الدراسات العليا صحافة في الجامعة اللبنانية، UL/Liban et CFPJ-IFP/Paris، ٢٠٠٧، ١٩٠ ص.
١٥. انطوان مسرّه (اشراف)، تطوير ابحاث الديمقراطية عربيًا، الشبكة العربية للاصلاح الديمقراطي (اصلاح) بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومركز الاردن الجديد للدراسات، ٢٠٠٧، ٣١٠ ص.
١٦. انطوان مسرّه، الارشاد الرسولي: مقارنة تطبيقية في سبيل مرصد الارشاد الرسولي في لبنان (بالعربية والفرنسية)، ٢٠٠٧، ٥٤ ص.
١٧. انطوان مسرّه، هواجس وتطلعات الشباب اللبناني (خلاصة ابحاث وبرامج تطبيقية وتوجهات مستقبلية: نحو بناء سياسات شبابية)، ٢٠٠٧، طبعة ثانية مضافة، ٢٠١٢، ٢٥٨ ص.
١٨. لماذا طرابلس؟ استغلال الازدحام الاقتصادي والاجتماعية في احداث الارهاب والعنف. ما العمل؟، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٧، ٤٢ ص.
١٩. بناء رأي عام اقتصادي اجتماعي، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٧، ٥٠ ص.
٢٠. انطوان مسرّه (اعداد وتنسيق)، قضايا اخلاقية: هدفية الشرع المهنية وصياغتها وتطبيقاتها، مجموعة وثائق لبرنامج "الماستر في العلاقات المسيحية والاسلامية"، معهد العلوم الدينية، جامعة القديس يوسف، ٢٠٠٨.
٢١. انطوان مسرّه وطوني عطالله (اعداد وتنسيق)، مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان (دراسات وتقارير ومدخلات في مؤتمرات وورشات عمل)، ٢٠٠٥-٢٠٠٨، *Observatoire de la paix civile et de la mémoire au Liban*، بالتعاون مع *2005-2008/ Monitoring Civil Peace and Collective Memory in Lebanon*، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا-قيرص ومنندى التنمية والثقافة والحوار FDCD ورابطة مراكز التدريب والرياضات الروحية في الشرق الأوسط MEATRC، ٢٠٠٨، ٦٥٦ ص.
٢٢. لور مغيزل، نصف قرن دفاعًا عن حقوق المرأة في لبنان، وثائق من التاريخ: ١٩٤٧-١٩٩٧، اشرف على تنسيقها وتبويبها والتقديم لها انطوان مسرّه وطوني عطالله، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، Machreq/Maghreb Gender Linking and Information Project، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، سلسلة وثائق، المكتبة الشرقية، ٣ اجزاء، ٢٠٠٨، ٤٩٣ ص + ٥٠٠ ص.

٢٣. جنور اتفاق الدوحة، ٢٠٠٨/٥/٢١: وثائق للذاكرة والثقافة الميثاقية والمواطنة، بيروت، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، اعداد طوني جورج عطاالله بالتعاون مع باسكال موصلي وعلي حسون وريتا روسل متى، وتنسيق انطوان مسره وريبع قيس، ٢٠٠٩، ٣٩٣ ص.
٢٤. مرصد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية: اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٩، ٤٩٢ ص.

- ذاكرة الحوارات اللبنانية (٢٥ عامًا من الحوار اللبناني في سبيل ثبات السلم الأهلي ودعم المسار الدستوري):
٢٥. الجزء ١: مؤتمر لوزان ١١-٢٣/٣/١٩٨٤، ٢٠٠٩، ٥٧٢ ص.
٢٦. الجزء ٢: بحث جامعة الروح القدس الكسليك ١٩٨٤، والحوار اللبناني في سويسرا ٢٠٠٧، والفريق العربي للحوار الاسلامي المسيحي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٥٩ ص.
٢٧. الجزء ٣: لقاءات سان كلو-فرنسا ٢٠٠٧، واجتماعات مؤتمر الحوار الوطني ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وتحركات المجتمع المدني ٢٠٠٩، ٢٠٠٩، ٢٩٧ ص.
٢٨. الجزء ٤: وثائق للمؤتمر المسيحي ١٩٨٤، ٢٠٠٩، ١٢٠ ص.

٢٩. جمعيات ومبادرات دعماً للعمل البلدي في لبنان اليوم، اعداد وتنسيق انطوان مسره لورشات عمل بالتعاون مع Foundation for the Future، ٢٠١٠، ١١٩ ص.
٣٠. يوسف سعد: المجموعة الكاملة، الجزء الثالث، اعداد ليلي سلوم سعد، اقلين ابو متري مسره، انطوان مسره، ٢٠١٠.
٣١. انطوان مسره، قياس الديمقراطية والاصلاح الديمقراطي في الدول العربية (الحالة البحثية: مؤسسات، مؤشرات، حاجات، اولويات، منهجيات، استشراف)، ٢٠١٠، ٧٠ + ٥٤ ص.
٣٢. ربع قرن في سبيل السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، لقاء-عشاء ٢٤/٥/٢٠١١، ٢٠١١، ٥٢ ص.
٣٣. الامام موسى الصدر في ذاكرة اللبنانيين للسلم الاهلي والميثاق، مجموعة وثائق جمعها انطوان مسره بفضل مساعدة السيدة رباب الصدر ومؤسسات الامام موسى الصدر، ٢٠١١، ٨٠ ص.
34. Antoine Messarra, *Des repères pour le dialogue interculturel* (Synthèses de rencontres et débats à la Fondation euro-méditerranéenne Anna Lindh pour le dialogue entre les cultures - FAL), 2008-2011, 100 p. 2012.
٣٥. انطوان نصري مسره، مرصد السلم الاهلي الذاكرة في لبنان، ٢٠٠٨-٢٠١٢ Monitoring Civil Peace and Collective Memory in Lebanon, 2005-2008، الجزء الثالث: تقارير ودراسات ووثائق لندوة مرصد السلم الاهلي والذاكرة في ٣١/٨-٢/٩/٢٠١٢ بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية Ramzi Youssef Assaf Charitable Organisation - RYACO، ٢٠١٢ (بالعربية والفرنسية والانكليزية).
٣٦. الذاكرة المدنية للحرب في لبنان (حالات ونماذج)، مقتطفات من منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، بالتعاون مع مركز التراث اللبناني في الجامعة الأميركية LAU وجمعية رمزي يوسف عساف الخيرية Ramzi Youssef Assaf Charitable Organisation-RYACO، ٢٠١٣، ١٩٢ ص، اعداد انطوان مسره، ٢٠١٢، ١٦٣ ص. + ملحق ٦٥ ص وCD للعرض على الشاشة.

٣٧. مبادرة المرأة ومشاركتها في صنع القرار على الصعيد المحلي ّ Woman Empowerment/ Capacitation des femmes, documents choisis et rassemblés par Sofia Agosta, avec le soutien de A. Messarra, dans le cadre du programme avec Diakonia, 2013, 368 p.
38. Antoine Messarra, *Lebanon: A Users Guide* (Civil and Internal War, Post-Internal War, Political System and Democratic Mangement of Religious and Cultural Pluralism in Lebanon), Curriculum Caravan, Faculté des sciences religieuses et Master en relations islamo-chrétiennes, Université Saint-Joseph, 2013, 100 p.
٣٩. انطوان مسرّه، الاستراتيجية الوطنية: البعد الاجتماعي (المجتمع والقدرة الوطنية)، مجموعة نصوص لمحاضرات في كلية القيادة والأركان، ١٩٩٧، ١٣٣ ص.
٤٠. انطوان مسرّه (اعداد) ودانييلا فياض (توثيق وتبويب)، السلم الاهلي في لبنان في برامج ومشاريع: ١٩٨٤-٢٠١٤، Paix civile et droits de l'homme au Liban en programmes et projets: 1984-2014، ٢٠١٤، ١٢٦٨ ص.
٤١. انطوان مسرّه، النظام السياسي اللبناني خلال الازمات (كتابات متفرقة: ١٩٨٠-١٩٩٤)، ٢٠١٤، ٢٢٨ ص.
٤٢. انطوان مسرّه (اشراف)، الدولة والمجال الديني في الدساتير والتشريعات والاجتهادات الدستورية، مجموعة وثائق لورشة عمل ودورة تدريبية لمجموعة "ليار"، عمان، ٣-٩/٥/٢٠١٣، ٢٠١٣، ١٢٨ ص.
٤٣. انطوان مسرّه (اشراف)، التدريب على المناهج الجديدة في التربية المدنية، ١٩٩٨-١٩٩٩، ٨٢ ص.
٤٤. انطوان مسرّه، قواعد الحكم في النظام الدستوري اللبناني (دراسات ومقالات في الدستور والمواطنة والمجتمع المدني، ١٩٧٨-٢٠٠٨)، ٢٠١٤، ٧٩٤ ص.
٤٥. انطوان مسرّه، وجوه ميثاقية في تاريخ لبنان واللبنانيين: لبنان الكبير في ذاكرة جيل الشباب، ١٩٢٠-١٩٤٣ (مجموعة وثائق)، بالتعاون مع جمعية تصالح Gladic، طبعة ثانية، ٢٠١٥.
46. Maé Kurkjian, *Rapport de stage* (1 juillet au 18 août 2013) à la Fondation libanaise pour la paix civile permanente, 2014, 40 p.
٤٧. انطوان مسرّه (اعداد)، الأحوال الشخصية الاختيارية (مشاريع ومناقشات ومراجع)، مجموعة وثائق، ٢٠١٤، ١٠٥ ص.
٤٨. انطوان مسرّه، كتابات حول حقوق المرأة (اشكالية وتمكين ومبادرات لبرامج تطبيقية)، ٢٠٠٨-٢٠٠٢، ٢٠١٥، ٦٤٠ ص.
٤٩. انغريد بتانكور Ingrid Betancourt، قلب ثائر (تعريب بعض الفصول)، تعريب ايليت سيمون شحاده (مذكرة بحث للحصول على دبلوم في الترجمة، جامعة الروح القدس-الكسليك، ٢٠١٥، ٨٥ ص.
٥٠. انطوان مسرّه (اشراف)، مجموعة تقارير مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، ٢٠٠١-٢٠١٤، بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية RYACO، ٢٠١٥، ٣٧٠ ص.
٥١. انطوان مسرّه (اشراف)، مرصد الديمقراطية في لبنان: الموثيق وديمقراطية القربى، وقائع بحث جماعي واربعة ندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوربي، ١٩٩٧-٢٠٠٢، ٢٠١٥، ٣٦٦ ص.
52. A. Messarra (dir.), *Observatoire de la démocratie au Liban : Démocratie de proximité*, actes d'une recherche collective et de quatre séminaires organisés en 2001 par la Fondation Joseph et Laure Moghaizel en coopération avec l'Union européenne, 2015, 130 p.

٥٣. انطوان مسرّه (اشراف)، *مرصد الديمقراطية في لبنان: تحولات واستشراف*، ٢٠٠١، وقائع بحث جماعي وأربع ندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، ٢٠١٥، ٢٥٨ ص.
٥٤. انطوان مسرّه (اشراف)، *حق المواطنين في الاعلام: شهادات وخبرات مهنية* (صدقية الخبر وخلفية الاعلام استناداً الى الشرعات الدولية وفي الممارسة المهنية اليومية للاعلاميين من الجيل الجديد)، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل سنة ٢٠٠١ بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، الجزء ٢/١، ٢٠١٥، ٢٨٣ ص.
٥٥. انطوان مسرّه (اشراف)، *حق المواطنين في الاعلام: شهادات وخبرات مهنية* (صدقية الخبر وخلفية الاعلام استناداً الى الشرعات الدولية وفي الممارسة المهنية اليومية للاعلاميين من الجيل الجديد)، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، الجزء ٢/٢، ٢٠١٥، ٣٠٨ ص.
٥٦. انطوان مسرّه، *كتابات في الثقافة المدنية والذاكرة المشتركة للمستقبل* (٢٠١٤-١٩٩٢)، ٢٠١٥، ٤٦٢ ص.
57. A. Messarra, *Le régime constitutionnel libanais en perspective comparée* (Recueil d'études et documents), 2015, 2 vol., 756 p.
٥٨. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، *دعم المجتمع الاهلي للعمل البلدي والنقاش العام المحلي* (المسؤولون والمواطنون (وملحق: *الانتخابات في مواعيدها الدستورية*، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، ٢٠١٥، ١٠٣ ص.
٥٩. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، *تمكين المرأة محلياً في صنع القرار* (Promoting Women Participation in Decision Making at Local Level Through Community Based Initiatives)، وقائع ورشات عمل بالتعاون مع مؤسسة "دياكونيا" ٢٠١٢-٢٠١٤، ٢٠١٥، ٣٥٠ ص.

توزيع: المكتبة الشرقية، بيروت
 ت ٣٣٣٣٧٩/٢٠٠٨٧٥ / ٣٣٣٣٦٤/٢١٧٣٦٤ / ٤٩٢١١٢ (٠١) - فاكس: ٢١٦٠٢١ (٠١)
 E-Mail: libor@cyberia.net.lb

Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace - P.O.Box 16-5738
 Beirut-Lebanon 1100 - 2070
 E-mail : antoine@messarra.com
info@lfpcp.org
<http://antoine.messarra.com> - <http://www.lfpcp.org>

اعتمدت الدراسة على مقابلات فردية وميدانية مع عدد من ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني في لبنان. وكان من الضروري العودة إلى المصادر القانونية التي تشمل الدستور والقوانين اللبنانية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأساسية التي صادق عليها لبنان. تُبين الدراسة موقف لبنان من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الرئيسية الأخرى، كما تعكس واقع تطبيق لبنان للاتفاقيات والإعلانات والتوصيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتبين الدراسة مدى التزام لبنان بتقديم التقارير الأولية والدورية المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الآليات التعاقدية وأهمية ترجمة المعايير الدولية إلى قوانين وسياسات وطنية.

نصت المواد 7 إلى 10 من الدستور اللبناني على حماية صريحة لعدد من حقوق الإنسان والحريات العامة. وإكمالاً للحماية التي تضمنها الدستور اللبناني، حصل تطور هام جراء التعديل الدستوري في 1990/9/21 الذي أضاف مقدمة إلى الدستور. غير أنه رغم الحماية الصريحة لا تزال ثمة ثغرات في الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب المعاهدات الدولية.

ميريّام يونس، دكتوراه في الحقوق، أستاذة مساعدة في قسم القانون الدولي العام في جامعة بيروت العربية، باحثة وناشطة في مجال حقوق الإنسان.